

ما حكم الإلتزام بمسبوق؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

حضر شخص لصلاة الجماعة فوجدهم في التشهد الأخير. وبعد أن سلم الإمام قام ليأتي بما فاتته فأتى شخص آخر ووقف وبجانبه وكبر للصلاة وأتى ثالث وحته على التقدم فتقدم المسبوق ليؤم الجماعة الذين زاد عددهم عن الأربعة. وقد حاولت أن أوضح لهم أن -

00:00:00

هذا الشخص مسبوق ولا تجوز الصلاة خلفه. فأخبرت أحدهم وقال لي لا بل تجوز فما رأيكم؟ وهل صحيح أنها تجوز الصلاة خلف المسبوق إذا وجد الإمام في التشهد الأخير يعني فاتته كل الصلاة إلا التشهد الأخير - 00:00:22
الصلاة صحيحة والأولى في نظري ألا يفعل لأنه يلزم من ذلك تسلسل الجماعة يأتي مسبوق في الجماعة الثانية ثم يقوم ويقتدي به غيره وهكذا. فالأولى عدم تكرار ذلك. أما الصلاة والتي مضت فهي صحيحة إن شاء الله - 00:00:40